شوقا

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٠
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٨

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد إطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٢٨) المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية وبين الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة حول سداد مبلغ (١٠١٢) جنيهاً قيمة تكاليف ما تم نشره بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ملخـــص الـــنظام الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الإصلاح للإسكان التعاوني وذلك بناء على طلـــب الإدارة المركزيـــة للتعـــاون بمحافظـــة القاهـــرة حيث بلغت قيمـــة تكاليف النشر (١٠١٢) جنيهاً ، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة بسداد المبلغ المذكور، إلا أن الإدارة المذكـــورة امتنعت عن السداد استناداً إلى إعفائها من تكاليف النشر طبقاً للمادة ١٠/٦٦ مـــن القانـــون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني . لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفـــيـــد أن الموضـــــوع عُـــرض على الجمعية العموميـــة لقسمي الفتـــوى والتشريع بجلستها المـــنعقـــدة بتـــاريخ ١٨من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ ، فتبين لها أن المـــادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لســـنة ١٩٧٤ – بإعـــادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن انسادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئـــيس الجمهورية " وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانـــين والقـــرارات بضرورة نشره" كما تبين للجمعية أن المادة ١٠/٦٦ من قانون التعاون الاســـكانى الصـــادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١تنص على أن " تعفى وحدات التعاون الإسكاني من (١٠) أجـــور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذاً لاحكام هذا القانون .على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للاتحـــاد على ما نصـــت عليـــه البنـــــود (٤) ،(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) مـــن هـــذه المـــادة

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد فى تكوين الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فقد نظم سبل وإجراءات تأسيسها فى قانون التعاون الإسكاني ، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الأساسية للجمعيات، فقد الـ ، الإدارة المركزية للتعاون باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل .

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأي منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه . وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانونى أستوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ملخص النظام الأساسي والنظام الداخلى لجمعية الإصلاح للإسكان التعاونى وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (١٠١٢) جنيهاً فأن ما قامت به الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام محافظة القاهرة بأداء مبلغ ١٠١٢ جنيهاً تكاليف نشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية الإصلاح للإسكان التعاوني ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال مصروح

المستشار / جمال السيد مصروح

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦